

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٢/٤٥٥٣١.٧٢) بتاريخ (١٨/٢/١٤٤٧هـ)، والمشارفيه بتلقي الاتحاد خطاب وزارة التجارة رقم (٤٧١٣) وتاريخ (١٢/٢/١٤٤٧هـ) والمشارفيه إلى نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ (٣/٤/١٤٤٦هـ)، والذي نص في الفقرة (٢) من المادة الأولى بأن "تتولي وزارة التجارة الإشراف على تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها، والرقابة عليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح" واستناداً للمادة (١٥) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ (٥/٢/١٤٣٩هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٧٠) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ (١٢/٢/١٤٣٩هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، التي توضح ما يجب القيام به من قبل تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتود الوزارة التنويه بضرورة الالتزام بالإبلاغ عن مثل هذه العمليات وذلك بتعبئة نموذج الإبلاغ ورفعها عبر منصة تقصي، وإنشاء بيانات الدخول على نظام "تقصي"، والذي يمكن الوصول إليه عبر هذا الرابط (safiu.gov.sa)، والتي تتيح من خلاله رفع البلاغ بشكل الكتروني للإدارة العامة للتحريات المالية.

ويمكن لتجار المعادن والأحجار الكريمة برفع بلاغات اشتباه عن طريق المنصة، فانه يتطلب منهم التسجيل في المنصة عبر الرابط التالي (safiu.gov.sa) وفي حال وجود صعوبات تقنية التواصل مع الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة على البريد الإلكتروني (hdesk@safiu.gov.sa) ليتم تفعيل حسابات المستخدمين والابلاغ.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير